تعقب العلامة قاسم بن قطلوبغا على جواب الشيخ شمس الدين القونوي في مسألة إجارة الإقطاع

تأليف العلامة: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩-٨٠٢هـ) "دراسة وتحقيق"

إعداد

د/ إبراهيم بن سليمان الفهيد

الأستاذ المساعد بقسم العلوم الإنسانية

كلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية

تعقب العلامة قاسم بن قطلوبغا على جواب الشيخ شمس الدين القونوي في مسألة إجارة الإقطاع تأليف العلامة: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩-٨٠٢هـ) "دراسة وتحقيق"

إبراهيم بن سليمان الفهيد

قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: asaf١٣٩٣@hotmail.com

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحقيق ودراسة مخطوط (تعقب العلامة قاسم بن قطلوبغا على جواب الشيخ شمس الدين القونوي في مسألة إجارة الإقطاع تأليف العلامة: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩-٨٠٢هـ))، وإخراج هذا المخطوط وخدمته بما ييسر وصول القراء إليه واطلاعهم على محتوى هذا التعقب مع خدمة النص بما يجب حسب قواعد التحقيق المتبعة. واستخدمت الدراسة منهج تحقيق المخطوطات الذي يهدف إلى إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها المؤلف. حيث قام الباحث بالتحقق من اسم المؤلف ومقابلة النسخ وتخريج الأحاديث والآثار والأعلام والأماكن ... وغيرها من خطوات التحقيق المعتمدة، ثم قام الباحث بعمل دراسة موجزة لمحتويات المخطوط. وتكونت خطة البحث من مقدمة وتمهيد والنص المحقق والفهارس. فأما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه وهدفه. وأما التمهيد ففيه مطلبان: الأول: ترجمة موجزة للمؤلف. والثاني: وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق. ثم النص المحقق. ثم الفهارس واشتملت على فهارس الأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: تعقب، العلامة قاسم بن قطلوبغا، الشيخ شمس الدين القونوي، مسألة إجارة الإقطاع.

The Scholar Qasim bin Qutlubaga Investigations on the Responses of Sheikh Sheikh Shams al-Din al-Qunawy Concerning the Issue of Approving Feudalism Authored by: Qasim bin Qutlubaga Al-Hanafi (٨٧٩-٨٠٢ A.H.) "Study and Investigation"

Ibrahim bin Suleiman Al-Fuhaid
Department of Humanities, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: asaf١٣٩٣@hotmail.com

ABSTRACT:
The current study aimed to investigate and verify a manuscript (investigation of the scholar Qasim bin Qutlubaga on the response of Sheikh Shams al-Din al-Qunawy on the issue of approving feudalism authored by: Qasim bin Qutlubaga Al-Hanafi (٨٧٩-٨٠٢ AH)). The study also aimed at developing and refining the output of the manuscript to facilitate reading and portray the text according to the applicable investigation rules. The study used the manuscript investigation approach, which aims to bring the text of the book in its nearest form in relation to the author. The researcher has verified the author's name, got the available copies, and investigated hadiths, figures, scholars, places... The researcher has developed a brief study of the contents of the manuscript. The research plan consisted of the introduction, the investigated text, and the indexes. The introduction tackled the importance of the topic, the reasons for choosing the topic, the research plan, the methodology, and objectives. The introduction addressed two requirements: The first was a brief preface about the author. The second was a description of the written copies and the method of investigation followed by the investigated text. The research contained the indexes which included hadiths, figures, sources, references and topics.

Keywords: Investigation**,** The Scholar Qasim bin Qutlubaga**,** Sheikh Shams al-Din al-Qunawy**,** Feudal Permision Issue.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد وقفت على مخطوط لأحد علماء الحنفية وهو الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله (ت ٨٧٩ هـ)، وهذا المخطوط تعقب فيه جواب الشيخ شمس الدين القونوي الحنفي رحمه الله (ت ٧٨٨هـ) في مسألة إجارة الإقطاع، ولم يعنون له وسميته **(تعقب العلامة قاسم بن قطلوبغا على جواب الشيخ شمس الدين القونوي في مسألة إجارة الإقطاع)** .

ولا شك أن إخراج هذا المخطوط يوضح ما جرى بين علماء الإسلام من مدارسة ومناقشة لمسألة إجارة الإقطاع في القرن التاسع الهجري وهذا يُعد خدمة للمكتبة الإسلامية بصفة عامة، وللفقه الحنفي بصفة خاصة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع وأسباب اختيار تحقيق هذا المخطوط للآتي:

١- أن هذا الموضوع يتعلق بمسألة من مسائل الإقطاع وهذه المسائل لها أهميتها في الفقه الإسلامي .

٢- أن تحقيق هذا المخطوط فيه إخراج له وإبراز للمكتبة الإسلامية بعد أن كان حبيسا ضمن المخطوطات.

٣- أن الشيخ قاسم قطلوبغا من فقهاء الحنفية ومحدثيهم وله مكانة علمية بارزة.

الدراسات السابقة للكتاب:

لا توجد دراسات سابقة خدمت هذا المخطوط .

هدف البحث: إخراج هذا المخطوط المتعلق بتعقب الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي على الشيخ شمس الدين القونوي الحنفي وخدمته بما ييسر وصول القراء إليه واطلاعهم على محتوى هذا التعقب مع خدمة النص بما يجب حسب قواعد التحقيق المتبعة.

خطة البحث:

خطة هذا البحث مكونة من مقدمة وتمهيد والنص المحقق والفهارس.

فأما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه وهدفه .

وأما التمهيد ففيه مطلبان:

الأول: ترجمة موجزة للمؤلف.

الثاني: وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق.

ثم النص المحقق .

ثم الفهارس واشتملت على فهارس[1] الأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ونافعا لعباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

([1]) لم يضع الباحث فهرساً للآيات لأنها لم ترد في النص المحقق .

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للمؤلف.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق .

المطلب الأول

ترجمة موجزة للمؤلف

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومولده ونشأته: هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودوني، الجمالي المصري، الحنفي. لقبه: زين الدين أو الزين، وربما لقب بالشرف.

كنيته: أبو العدل، وقيل: أبو الفداء.

ونسبته: السودوني، وهي نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني نائب السلطنة في ذلك العصر.

ولد الحافظ ابن قطلوبغا في المحرم سنة اثنتين وثمانمائة (٨٠٢ هـ) بالقاهرة. ومات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيمًا، وحفظ القرآن صغيرا.

طلبه للعلم وشيوخه:

أقبل الحافظ ابن قطلوبغا على الاشتغال بالعلم مبكرًا فسمع تجويد القرآن على الزراتيتي، وبعض التفسير على العلاء البخاري.

وأخذ علوم الحديث عن التاج أحمد الفرغاني النعماني، قاضي بغداد، والحافظ ابن حجر، والفقه وأصوله عن السراج، والمجد الرومي، والنظام السيرامي، والعز عبد السلام البغدادي، وعبداللطيف الكرماني، والعلاء البخاري، والشرف السبكى.

والفرائض والميقات عن ناصر الدين البارنباري وغيره.

واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام.

وطلب الحديث بنفسه يسيرًا فسمع على الحافظ ابن حجر، وابن الجزري، والشهاب الواسطي، والزين الزركشي، وآخرين.

تصديه للتدريس والإفتاء، ونبذة عن تلاميذه:

تصدى الحافظ ابن قطلوبغا للتدريس والإفتاء وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة.

وممن أخذ عنه السخاوي رحمه الله فقال عن نفسه: صحبته قديمًا، وسمعت منه مع ولدي المسلسل بسماعه له على الواسطي، وكتبت عنه من نظمه وفوائده أشياء، بل قرأت عليه شرح ألفية العراقي. وممن كتب عنه من نظمه ونثره البقاعي.

مكانته العلمية بين أبناء عصره:

تميز الشيخ قاسم بن قطلوبغا بالحفظ وأشير إليه بالعلم، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس.

وقال عنه الحافظ ابن حجر: الإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ. وقال أيضا: الشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد.

ووصفه الزين رضوان بقوله: من حذاق الحنفية، كتب الفوائد واستفاد وأفاد.

وقال السخاوي: هو إمام، علامة، قوي المشاركة في فنون، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته، واسع الباع في استحضار مذهبه وكثير من زواياه وخباياه، متقدم في هذا الفن، طلق اللسان، قادر على المناظرة وإفحام الخصم، لكن حافظته أحسن من تحقيقه... وقصد بالفتاوى في النوازل والمهمات فبلغوا باعتنائه بهم مقاصدهم غالبًا؛ واشتهر بذلك.

وقال عنه أيضا: كان غاية في التواضع، وطرح التكلف وصفاء الخاطر جدا، وحسن المحاضرة، لا سيما في الأشياء التي يحفظها، وعدم اليبس والصلابة، والرغبة في المذاكرة للعلم، وإثارة الفائدة، والاقتباس ممن دونه مما لعله لم يكن أتقنه.

إقباله على التأليف والتصنيف:

اعتنى الشيخ قاسم بن قطلوبغا بالتأليف في سن مبكرة وألف في فنون مختلفة أكثر من تسعين مؤلفا.

المؤاخذات عليه:

ذكر السخاوي أن ابن قطلوبغا مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه حتى بالأشياء الواضحة، وهذا ظاهر في مقدمة هذا المخطوط الذي تعقب به القونوي

وفاته:

مات بحارة الديلم بالقاهرة في ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة (٨٧٩هـ). وتأسف الناس على فقده [1].

المطلب الثاني

وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق

وصف النسخ الخطية:

وقفت على ثلاث نسخ خطية لهذا المخطوط بيانها على النحو التالي:

١- **النسخة الأولى:** محفوظة بمكتبة عارف حكمت بالمجموع رقم (١٦١ /٨٠) وهي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بمكتبة الملك عبدالعزيز .

وهذا المجموع يشتمل على عدة رسائل خطية لعدد من فقهاء الحنفية من ضمنها كتاب إجارة الإقطاع للحافظ قطلوبغا، وهي الرسالة الثانية فيه، هكذا نسبة الكتاب للحافظ قطلوبغا، لكن عند قراءة مقدمته نجد أنه ليس من تأليفه بل هو نص ما وجده عن الشيخ شمس الدين القونوي الحنفي، ثم إنه بعد ما انتهى من نسخ جواب القونوي تعقبه بكلام مستقل -وهو النص الذي أقوم بتحقيقه- على نحو ما ستراه في النص المحقق.

ويبدأ هذا التعقب في آخر الورقة اليمنى من اللوح رقم (٩٦) وينتهي في الورقة اليمنى من اللوح رقم (١٠١)

أي أن عدد أوراقه (١١) ورقة، و في كل ورقة (٢٧) سطراً، وتتراوح الكلمات في السطر الواحد مابين (١٦-٢٠) كلمة.

وتتميز هذه النسخة بجودة خطها حيث كتبت بخط نسخ جميل، وعليها تصحيحات بهامشها.

وتتميز هذه النسخة أيضاً بكونها مقابلة على خط المؤلف كما هو مقيد في عدة مواطن بهامش أوراق المخطوط ، ولهذا فقد جعلتها الأصل ورمزت لها (ع).

([1]) للاستزادة تنظر ترجمته في المصادر التالية: الضوء اللامع ٦/ ١٨٤ ، شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦ ، البدر الطالع ٢/ ٤٥، معجم المؤلفين ٨/ ١١١،هدية العارفين ٨٣٠/١ ، كشف الظنون ١٠، ١٢ ، ٧٠ ،إيضاح المكنون ١٤/١ ، ١٥٢ ، ٢٥١/٢ ،٤٤٩ ،الأعلام ٥/ ١٨٠ .

ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها لكن قيود المقابلة على هذا المخطوط وعلى ماقبله من رسائل وما بعده في هذا المجموع من مؤلفات الشيخ قاسم بن قطلوبغا يدل على أنه كتب في عصر الشيخ قاسم بن قطلوبغا.

٢- النسخة الثانية:

محفوظة بمكتبة تشستربيتي في مجموع يضم ثلاث رسائل لفقهاء الحنفية في (٨٤) لوحاً ، وهي من مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالفلم رقم (٣٢٠٢)، وتقع رسالة كتاب إجارة الإقطاع في آخرها -وكما ذكرت في النسخة السابقة أن نسبة الكتاب للحافظ قطلوبغاً ليست صحيحة ، كذلك وقع في هذه النسخة-، وأنه عند قراءة مقدمة الكتاب نجد أنه ليس من تأليفه بل هو نص ما وجده عن الشيخ شمس الدين القونوي الحنفي ، ثم إنه بعد ما انتهى من نسخ جواب القونوي تعقبه بكلام مستقل-وهو النص الذي أقوم بتحقيقه- على نحو ماستراه في النص المحقق .

ويبدأ هذا التعقب من هذه النسخة في آخر ستة أسطر من الورقة اليسرى من اللوح رقم (٧٥) وينتهي في الورقة اليمنى من اللوح رقم (٨٤)

أي أن عدد أوراقه (١٨) ورقة، و تتراوح الأسطر في كل ورقة ما بين (١٨-٢٢) سطراً، وتتراوح الكلمات في السطر الواحد ما بين (١٠-١٥) كلمة .

وتتميز هذه النسخة بكونها كتبت في حياة المؤلف، والناسخ هو علي بن سودون بن عبدالله الإبراهيمي الحنفي، وقد نسخ الرسالة فيما بين عامي (٨٦٤-٨٦٦ هـ)، وخطه في هذه الرسالة جيد ومقروء لكن ليس بجودة وجمال النسخة (ع).

وقد رمزت لهذه النسخة (ت).

٣- النسخة الثالثة:

محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق بالمخطوطة رقم (٧٤٧٠)، وهي من مصورات مركز جمعة الماجد بالفلم رقم (١٥٩٤) وجاء فيها تعقب الشيخ قاسم بن قطلوبغا في رسالة مستقلة غير متصلة بما وجده عن القونوي، لكن هذا التعقب لم يعنون له، ويقع في (١٦) لوحاً تبدأ من اللوح رقم (٢)، وتنتهي باللوح رقم (١٧)، وعدد أوراقه (٣٢) ورقة، ويتراوح عدد الأسطر في الورقة الواحدة مابين (١٢-١٥) سطراً، ويتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد مابين (١٠-١٢) كلمة.

وتتميز هذه النسخة بالعناوين الجانبية للمسائل والأقسام، ذلك أن ناسخها من العلماء فهو العلامة محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي الحنفي (ت ١٠٠٤ هـ) مؤلف كتاب: تنوير الأبصار وجامع البحار.

وتاريخ نسخها هو العاشر من محرم سنة إحدى وثمانين وتسعمائة للهجرة. وقد رمزت لهذه النسخة (ظ) .

وجميع هذه النسخ الثلاث قد دون في مقدمتها اسم المؤلف الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي.

المنهج المتبع في التحقيق:

وسأسلك في تحقيق هذا المخطوط المنهج التالي:

إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها المؤلف، وذلك حسب الخطوات التالية:

ا- اعتماد نسخة (ع) أصلاً، لما ذكرته عند وصفها.فإذا تبين أن هناك خطأ واضحاً لا يستقيم معه الكلام فأصوبه من النسخ الأخرى، وأجعل الصواب في النص بين معقوفين، وأشير إلى ذلك في الهامش، فإن لم يكن في النسخ الأخرى ما يصوب العبارة، فأصوبها بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وأجعل الصواب في النص بين معقوفين، وأشير إلى ذلك في الهامش، مع إثبات ما ورد في النسخ الأخرى أيضاً، أما إذا كان الاختلاف بين النسخ لا أثر له فإني اكتفي بإثبات الفروق في الهامش.

ب- عند وجود زيادة في إحدى النسخ والحاجة تدعو لإثباتها، أثبتها في النص وأجعلها بين معقوفين ولو كانت حرفاً، وأشير إلى ذلك في الهامش، وأما إذا كانت هذه الزيادة لا حاجة إليها أو لا يستقيم معها الكلام فلا أثبتها، وأكتفي بالإشارة إلى ذلك في الهامش.

ج- عند وجود نقص أو عدم وضوح في النسخ الأخرى عن ما في النسخة (ع)، أنبه عليه في الهامش بقولي: قوله: ... ، ليس في (ت)، أو أقول: قوله: ...، غير واضح في (ظ) وهكذا.

د- اعتماد التصحيح الوارد في هامش النسخ إذا أشار إليها الناسخ في النص بإشارة ثم وضع كلمة (صح) عند الكلام الذي في هامش النسخة، أو إذا كان المقام يقتضيه، واعتبار ذلك كالنص الأصلي. والإشارة إلى العناوين الجانبية التي كتبها الناسخ في الهامش.

هـ - ستتم الإشارة إلى أوراق المخطوطات الثلاث عند نهاية الورقة من كل نسخة في داخل النص بين معقوفين تخفيفاً للهوامش هكذا [١/ع].

٢- إثبات الصلاة والسلام على الرسول عليه السلام، والترضي والترحم على الصحابة والتابعين والفقهاء، من أي نسخة ورد فيها ذلك، مع عدم الإشارة إلى الفروق فيه.

٣- رسم الكتاب بالرسم الحديث بدون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤- إعجام ما أهمله الكتاب من الكلمات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٥- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الكتاب.

٦- توثيق النقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.

-٧تخريج [١] الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك للحكم بصحته وإلا فأخرجه من المصادر الأخرى دون استقصاء للاختصار مع بيان درجته إن وَجَدْتُ من حكم عليه.

٨- عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها.

٩- شرح المفردات اللغوية، والمصطلحات الغامضة الواردة في المخطوط.

١٠- التعريف بالأعلام تعريفاً مختصراً ما عدا المشهورين من الصحابة كالخلفاء الأربعة ونحوهم ومن بعدهم كالأئمة الأربعة ونحوهم.

١١- التعريف بالمدن والبلدان والمواضع، عدا مكة والمدينة.

١٢- وضع الفهارس العامة واشتملت على فهارس الأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات .

([١]) من منهج التحقيق عزو الآيات إلى سورها بذكر أرقامها ولخلو النص من الآيات لم أذكر ذلك في منهج التحقيق .

صور النسخ الخطية

بداية التعقب من الورقة اليمنى في آخر (٤) أسطر من اللوح رقم(٩٦) من نسخة (ع.(

نهاية التعقب من الورقة اليمنى من اللوح رقم(١٠١) من نسخة (ع.(

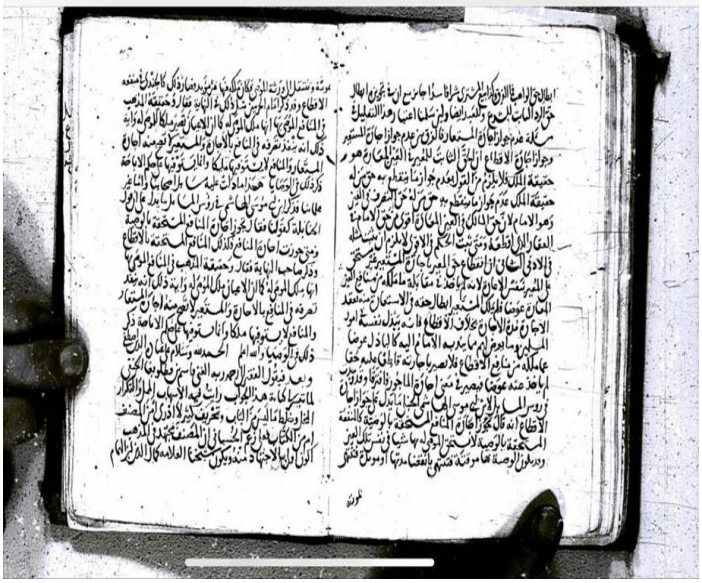

بداية التعقب من الورقة اليسرى في آخر (٦) أسطر من اللوح رقم(٧٥) من نسخة (ت.(

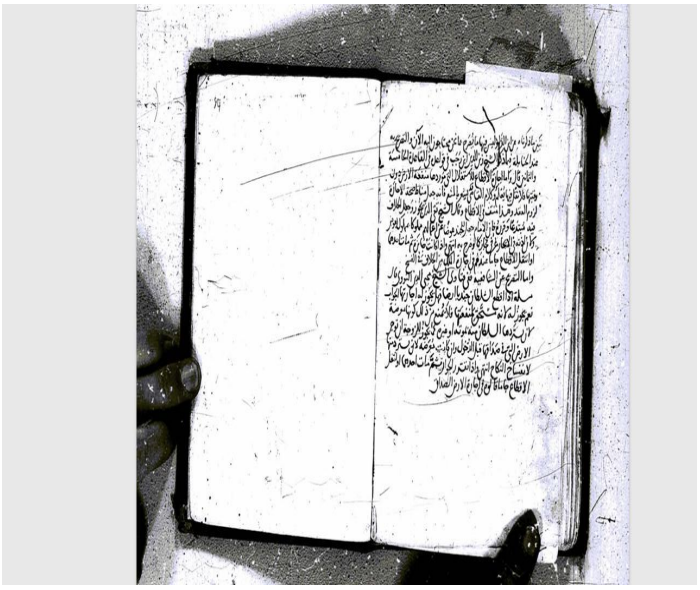

نهاية التعقب من الورقة اليمنى من اللوح رقم(٨٤) من نسخة (ت.(

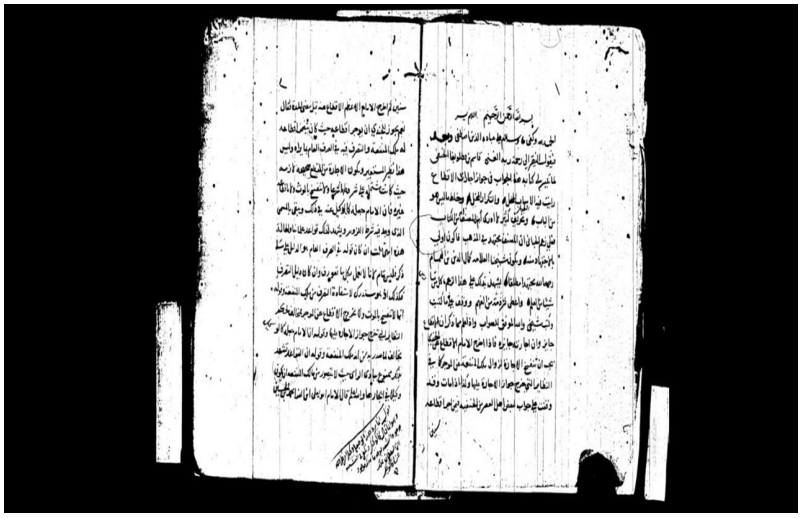

صورة للوح رقم (٢) وهو اول التعقب والذي جاء في نسخة (ظ) في رسالة مستقلة.

صورة للوح رقم (١٧)

وهو آخر التعقب والذي جاء في نسخة (ظ) في رسالة مستقلة.

النص المحقق:

[بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر][1]

الحمد لله [وكفى][2] وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد...

فيقول العبد [3] الفقير إلى رحمة ربه الغني: قاسم بن قطلوبغا الحنفي:

لما تيسر لي كتابة هذا الجواب [في جواز إجارات الإقطاع][4] ، رأيت فيه الإسهاب [الطويل][5] الممل، والتكرار المخل، وخلط ما ليس [هو][6] من الباب وتحريفٍ كثيرٍ لا أدري أمن المصنف أم من الكُتَّاب؟

فعلى زعم الحُسباني [7] أن المصنف [8] مجتهد [١/ع] في المذهب، أكون [9] أولى بالاجتهاد منه، ويكون شيخنا العلامة كمال الدين ابن الهمام [10] [١/ت] رحمه الله مجتهداً مطلقاً، يشهد بذلك على هذا الزعم كل من مارس شيئاً من العلم، و [11] أُعطيَ **شرذمَة** [12] من الفهم، ووقف على ما كتبْتُ وكتبَ شيخي، والله الموفق للصواب.

وإذا عُلِمَ مما ذُكرَ أن الإقطاع جائز، وأن إجارته جائزة، فإذا أخرج الإمام الإقطاع عن الجندي؛ يجب أن تنفسخ الإجارة لزوال ملك المنفعة عن المؤجر كما في النظائر التي خُرِّجَ جواز الإجارة عليها، وكذا إذا مات.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).
(٣) ليست في (ت) و(ظ).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ) ، والجواب الذي يشير إليه هو ما نسخه من كلام القونوي جوابا على سؤال ورد عليه في مسألة إجارة الإقطاع ، والإقطاع مصدر أقطعه:إذا ملّكه أو أذن له في التصرف في الشيء ، ويكون تمليكاً وغير تمليك .انظر: المطلع ٣٣٩ وفي تحرير ألفاظ التنبيه ٢٣٢:قال أهل اللغة: استقطعت الإمام قطعة،أي:سألته إياها فأقطعنيها ،أي: أذن لي فيها وأعطانيها.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).
(٧) هو أحمد بن إسماعيل بن خليفة شهاب الدين أبو العباس الدمشقي الشافعي المعروف بابن الحسباني ، المولود سنة ٧٤٩هـ إمام عالم بالفقه والعربية والحديث وغير ذلك ، تصدر للإقراء والتدريس والقضاء ، توفي سنة ٨١٥هـ انظر: ذيل طبقات الحفاظ ص ١٦٠، الضوء اللامع ١/ ٢٣٧ .
(٨) يشير الى شمس الدين القونوي محمد بن يوسف الحنفي، وأقبل آخر عمره على الحديث، وتوفي مطعونا سنة ٧٨٨ هـ تاج التراجم ٢٨٣، شذرات الذهب ٦/ ٣٠٥ .
(٩) في (ظ): فأكون .
(١٠) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم السكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام، من علماء الحنفية توفي ٨٦١ هـ الضوء اللامع ٨/ ١٢٧ ، شذرات الذهب ٢٩٨/٧ .
(١١) في (ت) و(ظ): أو.
(١٢) أي: قليلاً ، وفي مختار الصحاح ١٦٣: الشرذمة: الطائفة من الناس و القطعة من الشيء .

وقد وقفت على جوابٍ لبعض أهل العصر من الحنفية فيمن أجّر إقطاعه [١/ظ] سنينَ ثم أخرج الإمام الأعظم الإقطاع عنه قبل مضي المدة، فقال: نعم، يجوز للجندي أن يؤجر إقطاعه حيث كان يتضمن إقطاعه له ملك المنفعة والتصرف فيه في العرف العام بما يراه، وليس هذا نظير المستعير، وتكون الإجارة من المقطع صحيحة لازمة حيث كانت مشتملةً على شروطها شرعاً ولا تنفسخ بالموت ولا بإقطاعه غيره ؛ فإن الإمام جعله كالوكيل عنه في ذلك، وتبقى بالمسمَّى الذي وجد فيه شرط اللزوم، ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه، انتهى.

قلت: إن كان قوله: "في العرف العام" هو الدليل على ما ذكر، فليس بتامٍ ؛لأنا لا نعمل بكل ما تعورف، وإن كان دليل التصرف فكذلك، أو هو مستدركٌ لاستفادة التصرف من ملك المنفعة.

وقوله: " إنها لا تنفسخ بالموت، ولا بخروج الإقطاع عن المؤجر" مخالفٌ لحكم النظائر التي خُرِّجَ جواز الإجارة عليها.

وقوله: " إن الإمام جعله كالوكيل "مخالف لما صدَّرَ به من أنه ملك المنفعة.

وقوله: " أن القواعد تشهد بذلك" ممنوع ببادئ الرأي، حيث لا يتصور من مالك المنفعة أن يكون وكيلاً في إيجارها [١] والله تعالى أعلم.

و [٢] قال الإمام أبو يعلى بن الفراء الحنبلي [٣] [محمد بن الحسين] [٤] [٢/ظ] في الأحكام السلطانية [٥] [٢/ت] [له][٦]: " الإقطاع ضربان:

إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، فأما إقطاع التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: مواتٌ وعامرٌ ومعادنٌ:

فأما الموات فعلى ضربين: أحدهما: ما لم يزل مواتاً على مر [١] الدهر [٢] لم تجر فيه [٣] عمارة ولا يثبت عليه ملك، فللسلطان أن يقطعه ويكون المُقطَعُ أحقَّ الناس بإحيائه، وفيه حديث الزبير [٤].

---

(١) في (ظ) عند قوله:(وكيلاً في إيجارها) كتب الناسخ في الهامش أسفل الورقة اليسرى: أقول: إنما يرد هذا لو جعله وكيلاً عنه (ثم كلمة غير واضحة) وهو إنما قال: كالوكيل ،ويكفي في التشبيه وجود الشبه بوجهٍ ما، وذلك موجود؛ لان السلطان يملك عنه كالوكيل .

(٢) ليست في (ظ).

(٣) ليست في (ت) و(ظ) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) و (ظ)،وهوالإمام العلاَّمة، شيْخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفرَّاء، صاحب التصانيف وفقيه عصره ،توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٥) ص٢٢٨ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) و (ظ).

الثاني: ما كان عامراً فخرب وصار مواتاً عاطلاً، فذلك [٥] ضربان:

أحدهما: ما كان جاهلياً [٦] كأرض عادٍ وثمود ، فهو كالأول.

الثاني: ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً ففيه روايتان: أحدهما: لا يملك بالإحياء سواءً عُرِفَ أربابه أو[٧] لم يعرفوا ، والثانية: إن عُرِفَ أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء.

وأما العامر فضربان: أحدهما: ما تعين مالكوه؛ فإن كان في دار الحرب التي لم يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها: جاز، وفيه حديث تميم [٨] ، وينظر حال الفتح؛ فإن كان صلحاً لم يدخل في الصلح، وإن كان عَنوةً كان المقطع أحق بها ، وينظر[٣/ظ] في الغانمين فإن علموا بالإقطاع قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض، وإن لم يعلموا أعاضهم الإمام ما يستطيب به نفوسهم ، وقيل: لا يلزم استطابة نفوسهم إذا رأى المصلحة في أخذه.

الضرب الثاني من العامر: ما لم يتعين مالكوه، فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: ما اصطفاه الأئمة لبيت [٢/ع] المال بحق[٩] الخمس ؛ فيأخذه باستحقاق [٣/ت] أهله له. وإما أن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه، وهذا لا يجوز إقطاع رقبته ؛ لأنه صار لبيت

---

(١) في (ت) و (ظ): ممر
(٢) في (ظ): الدهور.
(٣) في (ظ): فيها.
(٤) يشير الى الحديث الذي رواه احمد برقم ٦٤٥٨ وأبوداود عن ابن عمر برقم ٣٠٧٢ ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حَضْرَ فرسه ...، قال ابن حجر: وفيه ضعف. انظر: بلوغ المرام رقم ٩٤٩ وقال في التلخيص الحبير: وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه و سلم أقطع الزبيرأرضا من أموال بني النضير ٣/ ١٥٢ رقم ١٣٠١ ،وأصله الذي يشير
إليه الحافظ:في البخاري برقم ٣١٥١ و٥٢٢٤. والزبير بن العوام حواري رسول الله صلى الله عليه و سلم وابن عمته وأحد العشرة المبشرين .انظر: الإصابة ٧/٥ وسيرأعلام النبلاء ١/ ٤١ .
(٥) في (ت) و(ظ): وذلك .
(٦) في (ظ): عامراً .
(٧) في (ت) و(ظ): أم .
(٨) يشير الى حديث تميم الداري ، وسيأتي لفظه ، وقد رواه أبو عبيد في الأموال رقم ٦٨٢ ،وابن زنجويه في الأموال برقم ١٠١٦،قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٩:وجاء من وجوه عديدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه بيت حبرون . وانظر: الطبقات لابن سعد ٢٦٧/١ ، وتميم هوابن أوس بن خارجه الداري أبو رقية الصحابي الجليل، له عدة أحاديث في الصحيحن وغيرها ،أقطعه النبي صلى الله عليه و سلم قرية عيون البلد حبرون (الخليل) بفلسطين ، ومات بها سنة ٤٠هـ. انظر:الاستيعاب ١/ ١٩٣ وأسد الغابة ١/ ٤٢٨ .
(٩) في (ت) و(ظ): نحو .

المال فتجري عليه حكم الوقوف المؤبدة ، فيستغله إما بخراجٍ [١] يوضع عليه مقدراً [٢] ويكون الخراج أجرةً تصرف في وجوه المصالح، وإن كان من الخمس فيصرف في أهل الخمس.

وإما بخراج مقاسمةٌ على اختلاف الفقهاء، وقيل: يجوز [٣] الخراج فيها وإن منع من المخابرة عليها ، لما [٤] يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة [٥] ، ويكون العشر واجباً في الزرع دون الثمرة لأن الزرع ملكٌ لزارعه، والثمرة ملكٌ لكافة المسلمين، مصروفةٌ في مصالحهم [٦].

القسم الثاني من العامر: أرض الخراج:

فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكاً؛ لأنها تنقسم ضربين: ضربٌ تكون [٤/ظ] رقابها وقفاً [٧] وخراجها أجرة، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاعٍ ولا بيعٍ ولاهبةٍ، وضربٌ تكون رقابها ملكاً وخراجها جزيةً، فلا يصح إقطاعه لأنه مملوك للغير، فأما إقطاع خراجها فسيذكر في إقطاع الاستغلال.

القسم الثالث: ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض و لا تعصيب فينتقل إلى بيت المال مصروفاً في مصالح المسلمين لا على طريق الميراث، فهذا في التمليك .

فأما إقطاع الاستغلال [٨] فعلى ضربين: عشرٌ وخراجٌ، أما العشر فإقطاعه لا يجوز؛ لأنها زكاة لأصناف [٩] ، فإن أقطعها لمن هم من أهلها كانت حوالةً بعشرٍ قد وجب على ربه لمن هو من أهله ، فيصح ويجوز دفعه إليه ولا يملك إلا بالقبض ، فإن مُنِعَ منه لم [١٠]

[٤/ت] يكن خصماً فيه، وكان عامل العُشر أحق بالمطالبة.

---

(١) الخراج:قال في تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٢: شيء يوظف على الأرض أو غيرها ، وأصله الغلة ، وقال في أنيس الفقهاء ٦٦: الخراج:مايخرج من غلة الأرض،ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً: فيقال: أدى فلان خراج أرضه .

(٢) كتب بجوارها في هامش الورقة اليسرى من نسخة (ظ) بخط مختلف: (يوضع الخراج على أراضي بيت المال) ،ثم كلمة غير واضحة .

(٣) في (ظ): بجواز.

(٤) في (ظ): لم .

(٥) في (ظ): والخاصة .

(٦) قوله: في مصالحهم: ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ): بعد كلمة وقفاً: لا

(٨) في هامش الورقة اليمنى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: إقطاع الاستغلال.

(٩) في (ت) و(ظ): الأصناف .

(١٠) تكررت في (ت) .

وأما الخراج [1] فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه، وله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون من أهل الصدقة، فيجوز لأنه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة، وقال قومٌ: لا يجوز.

الحالة الثانية: أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزقٌ [٥/ظ] مفروضٌ: فلا يصح أن يُقطِعُوه على الإطلاق، وإن جاز أن يُعطوا من مال الخراج لأن ما يُعطوه من صلات المصالح، فإن جُعِلَ له من مال الخراج شيء أُجْرِيَ عليه حكم الحوالة والتسبب لا حكم الإقطاع، فيعتبر في جوازه شرطان: أحدهما: أن يكون بمالٍ مقدرٍ وقد وجد سبب استباحته، والثاني: أن يكون مال الخراج قد حل ووجب.

والثالثة [2]: أن يكون من أهل فرض الديوان ، وهم الجيش، فهم أخص الناس بجواز الإقطاع لأن لهم [أرزاقاً] [3] مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق، لأنها أعواض عمَّا أرصدوا أنفسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم ، وإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذٍ مال الخراج [4] فإن [5] له حالين: [حالاً] [6] تكون جزيةً ، و[حالاً] [7] تكون أجرةً، فأما ما كان منه جزيةً فهو غير مستقرٍ على التأبيد ؛ لأنه مأخوذٌ مع بقاء الكفر ،وزائلٌ مع حدوث الإسلام، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنةٍ؛ لأنه غير موثوقٍ باستحقاقه بعدها ، فإن أقطعه سنةً بعد حلوله واستحقاقه صحَّ، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم يجز؛ لأنه مصروفٌ للوجوب، وأما ما كان من الخراج أجرةً فهو مستقر[٦/ظ] الوجوب على التأبيد ، فيصح إقطاعه سنين ولا يلزم الاقتصار على سنةٍ واحدةٍ، بخلاف الجزية التي لا تستقر .

وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: أن يكون بسنين معلومة كإقطاعه عشر[٣/ع] سنين، فيصح إذا روعي فيه شرطان: أحدهما: أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الإقطاع، فإن كان مجهولًا عنده لم يصح. الثاني: أن يكون قدر الخراج معلومًا عند المقطع وعند باذل الإقطاع. فإن كان مجهولًا عندهما أو [٥/ت] عند أحدهما لم يصح. وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين:إما أن يكون مقاسمةً أو مساحةً، فإن كان مقاسمةً، فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز إقطاعه. ومن منع من [8]

---

(1) في هامش الورقة اليمنى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: مقطع الخراج له ثلاثة أحوال.
(2) في هامش الورقة اليسرى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: إنما استحق الجيش الإقطاع لأنهم أرصدوا أنفسهم للحماية والذب عن بيضة الإسلام .
(3) في (ع) و(ت): أرزاق، والصواب ما أثبته لأنها اسم إن، وفي (ظ):أرازق .
(4) في هامش الورقة اليسرى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: الخراج خراجان: جزية وأجرة .
(5) في (ظ): كان.
(6) في النسخ الخطية: حال بالرفع ، والصواب ماأثبته لأنه بدل من اسم إن المؤخر .
(7) في النسخ الخطية: حال بالرفع ، والصواب ماأثبته لأنه بدل من اسم إن المؤخر .
(8) ليست في (ظ) .

وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه ، وإن كان الخراج مساحة فهو على ضربين: أحدهما: أن لا يختلف باختلاف الزروع [١] فهذا معلومٌ يصح إقطاعه. والثاني: أن يختلف باختلاف الزروع [٢] ، فينظر رزق مقطعه، فإن كان في مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه، لأنه راضٍ بنقص إن دخل عليه، وإن كان في مقابلة أقل الخراجين لم يصح إقطاعه، لأنه قد يوجد [٧/ظ] فيه زيادةٌ لا يستحقها. ثم يراعي بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الإقطاع، فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوالٍ: أحدها: أن تبقى إلى انقضائها على السلامة، فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدة. الحالة الثانية: أن يموت قبل انقضاء المدة، فيبطل الإقطاع في المدة الباقية بعد موته ويعود إلى بيت المال، فإن كانت له ذريةٌ دخلوا في إعطاء الذراري لا في أرزاق الأجناد وكان ما يعطونه تسبيبا لا إقطاعا. والحالة الثالثة: أن تحدث زمانةٌ [٣] ، فيكون [في] [٤] باقي الحياة مفقود الصحة، ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته احتمالان: أحدهما: أنه باقٍ عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانة لا يسقط. والثاني: يرتجع منه إذا قيل: إن رزقه بالزمانة يسقط. فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الإقطاع بمدةٍ معلومة.

القسم الثاني من أقسامه أن يستقطعه مدة حياته له و لورثته وعقبه بعد موته، فهذا الإقطاع باطل، لأنه قد خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك المورَّثة [٥] ، فإذا بطل [٨/ظ] كان ما اجتباه منه مأذونًا فيه عن عقد فاسد، فيبرأ أهل الخراج بقبضه وحوسب به من جملة رزقه، فإن كان أكثر أدَّى [٦] الزيادة، وإن كان أقل رجع بالباقي، [٦/ت] وأظهر [السلطان][٧] فساد الإقطاع حتى يمتنع من القبض ويمتنع أهل الخراج من الدفع، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك [لم] [٨] يبرؤا منه.

القسم الثالث أن يستقطعه مدة حياته، ففي صحة[٩] الإقطاع احتمالان: أحدهما: أنه صحيح إذا قيل: إن حدوث زمانته لا يقتضي سقوط رزقه. والثاني: أنه باطل إذا قيل: إن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه.

---

(١) في (ظ): المزروع .
(٢) في (ظ): المزروع .
(٣) زَمِنَ الشخص زَمَناً وزَمَانةً ، فهو زَمِن من باب: تَعِبَ ، وهو مرض يدوم زمناً طويلاً، والقوم زَمْنَى مثل: مرضى ، وأزمنه الله فهو مزمن. انظر: المصباح المنير ٢٥٦ ، و مختار الصحاح ١٣٧ .
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ) .
(٥) في (ت) و(ظ):الموروثة .
(٦) في (ت) و(ظ):رَدَّ .
(٧) في (ع): للسلطان ، والمثبت من (ت) و(ظ) .
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) و(ظ) .
(٩) في (ت) :حجة .

وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها، ويعود رزقه إلى ديوان العطايا، فأما في السنة التي هو فيها فينظر، فإن حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاقه [1] خراجها في رزقه، وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه، لأن تعجيل المؤجل وإن كان جائزا فليس بلازم.

فأما أرزاق من عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: من يرزق على عملٍ غير مستديمٍ: كعمال المصالح، [٩/ظ] وجباة الخراج، فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح، ويكون ما لهم من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج.

القسم الثاني: من يرزق على عمل مستديم يجري رزقه [٤/ع] مجرى الجعالة وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين[2] والأئمة، فيكون ما جعل لهم في أرزاقهم تسبيبا وحوالة عليه ولا يكون إقطاعا.

القسم الثالث: من يرزق على عملٍ مستديمٍ يجري رزقه مجرى الإجارة، وهو من لا يصح نظره إلا بولايةٍ وتقليدٍ: مثل القضاة والحكام [3] وكتاب الدواوين، فيجوز أن يعطوا بأرزاقهم خراج سنةٍ واحدةٍ، ويحتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنةٍ وجهين: أحدهما: يجوز كالجيش.

والثاني: لا يجوز، لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال. وأما إقطاع المعادن فهي ضربان: ظاهرة، وباطنة. أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا كمعادن الكحل، والملح [4]، [٧/ت] والنفط. فهو كالماء لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه. فإن [١٠/ظ] أقطعت هذه المعادن لم يكن لإقطاعها حكمٌ، وكان المقطع وغيره فيها سواء، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديًا، وكان لما يأخذه مالكًا، لأنه متعدٍ بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة، أو يصير معه في حكم الأملاك المستقرة. وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه [5] وما أشبهها معادن باطنةٌ، سواءٌ احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية أو لم يحتج، فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيها سواء. فإن أحيا مواتا

---

(1) في (ظ): سنة استحقاقه .
(2) في (ت): المؤذنين .
(3) في (ت): الحكام والقضاة.
(4) في هامش الورقة اليسرى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: لا يجوز إقطاع الكحل والملح .
(5) في (ت) و(ظ): بعده .

بإقطاع او غيره فظهر فيه معدنٌ ظاهرٌ أو باطنٌ، ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون و احتفره من الآبار"[1] انتهى .

قلت: قد أخذ هذا من الأحكام السلطانية للإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الماوردي الشافعي [2] ، وترك بيان الراجح و أسماء أصحاب الأقوال، ويتبين لك ذلك بسوق عبارة الماوردي رحمه الله.

قال:"وإقطاع السلطان مختَصّ بما جاز[١١/ظ] فيه تصرفه، ونفذت فيه أوامره، ولا يصحّ فيما تعيَّن مالكه وتميَّز مستحقه، وهو ضربان: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال.

فأمَّا إقطاع التمليك فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات وعامر ومعادن، فأمَّا الموات فعلى ضربين:

أحدهما: ما لم يزل موانًا على قديم الزمان، لم تجر عليه عمارة، ولا يثبت عليه ملك، فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمّره، ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه شرطًا في جواز الإحياء ؛ لأنه يمنع من إحياء الموات إلّا بإذن الإمام، وعلى مذهب الشافعي رضي الله عنه أنَّ الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره، وإن لم يكن شرطًا في جوازه؛ لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام، وعلى كلا المذهبين يكون [٨/ت] المقطَع أحق بإحيائه . قد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه ركض فرسه من موات البَقيع [3] ،فأجراه ثم رمى بسوطه[4] رغبة في الزيادة، فقال رسول الله [5] صلى الله عليه وسلم: **"أعطوه منتهى سوطه"**[6] .

والضرب الثاني من الموات ما كان عامرًا فخرب، فصار موانًا عاطلًا، وذلك على [١٢/ظ] ضربين:

---

(1) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٢٨ - ٢٣٦) مع تصرف واختصار من المؤلف .

(٢) وهو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، صاحب التصانيف توفي سنة ٤٥٠ هـ ، انظر: سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٥١.

(3) في (ت): النقيطع ، وهي خطأ ، والبقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وهذا الموضع يُعرف ببقيع الزبير وهوبالمدينة فيه دور ومنازل ،وهوغير بقيع الخيل الذي عند دار زيد بن ثابت ، وغير بقيع الغرقد الذي هو مقبرة أهل المدينة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي١/ ٤٧٣-٤٧٤ . .

(4) في (ت): سوط .

(5) في (ظ): النبي .

(6) سبق تخريجه .

أحدهما: ما كان جاهليًّا كأرض عاد وثمود، فهي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة، ويجوز إقطاعه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"عاديٌّ** [1] **الأرض [٥/ع] لله ولرسوله** [2] **ثم هي [لكم]** [3] **مني"**[4] . يعني أرض عاد.

والضرب [5] **الثاني** [6]**:** ما كان إسلاميًّا جرى عليه حكم المسلمين، ثم خرب حتى صار موانًا عاطلًا، فقد اختلف الفقهاء [7] في حكم إحيائه على ثلاثة مذاهب: فمذهب الشافعي رحمه الله فيه أنه لا يملك بالإحياء سواءٌ عرف أربابه أو لم يعرفوا.

وقال مالك : يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا[8] ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن عرف أربابه لم يملك ، وإذا [9] لم يعرفوا ملك بالإحياء، وإن لم يجز على مذهب الشافعي أن يملك بالإحياء من غير إقطاع، فإن [10] عرف أربابه لم يجز إقطاعه، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه، فإذا صار[11] الموات على ما شرحناه إقطاعًا لمن خصه الإمام به وصار بالإقطاع أخص الناس به ؛ لم يستقر ملكه عليه قبل الإحياء، فإن [12] شرع في إحيائه صار بكمال الإحياء مالكًا له، وإن أمسك عن إحيائه كان أحق به يدًا، وإن لم يصر له ملكًا ، ثم روعي إمساكه عن إحيائه، فإن كان لعذر ظاهر [13] لم يعترض [١٣/ظ] عليه فيه، وأقرّ في يده إلى زوال عذره، وإن كان غير معذور، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يعارض فيه قبل مضيّ ثلاث سنين، فإن أحياه فيها، وإلّا بطل حكم إقطاعه بعدها احتجاجًا بأنَّ[14] عمر رضي الله عنه جعل الإقطاع ثلاث سنين [15] .

---

(1) في (ظ): هذه .
(2) في (ظ): ورسوله .
(3) في (ع) و (ت): منكم ، والمثبت من (ظ) .
(4) رواه ابوعبيد في الأموال برقم ٦٧٤ وابن زنجويه في الأموال برقم ١٠٠٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٣٧ برقم ١١٧٨٤، قال ابن حجر في التلخيص الحبير٣/ ١٤٨: مرسل ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم ١٥٤٩ .
(5) في هامش الورقة اليمنى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: إحياء الأرض .
(6) في (ظ): الثالث .
(7) في (ظ): العلماء .
(8) من قوله:وقال مالك...،إلى هنا ، ليس في (ت) و(ظ).
(9) في (ت) و(ظ): وإن .
(10) في (ظ): وإن .
(11) في (ت): جاز، وهي مطموسة في (ظ) .
(12) في (ظ): وإن .
(13) ليست في (ظ) .
(14) في (ت): فإن .
(15) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٤٥ برقم ١١٨٢١ وهذا الأثر منقطع فعمرو بن شعيب لم يدرك عمربن الخطاب رضي الله عنه..

وعلى مذهب الشافعي رضي الله عنه أنَّ بإحيائه لا يلزم، وإنَّما المعتبر فيه القدرة على إحيائه، فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له: إما أن تحييه في يدك، وإمّا أن ترفع يدك عنه [١] ليعود إلى حاله قبل إقطاعه، فأما تأجيل عمر -رضي الله عنه- فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب [٢] اقتضاه أو لاستحسان [٩/ت] رآه.

فلو تغلَّب على هذا الموات [٣] المستقطع متغلِّب فأحياه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب: فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنَّ محييه أحق به من مستقطعه. وقال أبو حنيفة [٤] رضي الله عنه: إن أحياه ثلاث سنين[٥] كان ملكًا للمقطع، وإن أحياه بعدها كان ملكًا للمحيي. وقال مالك رحمه الله: إن أحياه عالمًا بالإقطاع كان ملكًا للمقطع، وإن أحياه غير عالم بالإقطاع خيّر المقطع [١٤/ظ] بين أخذه وإعطاء المحيي نفقة عمارته، وبين تركه للمحيي والرجوع بقيمة الموات قبل عمارته [٦].

فصل[٧]:وأما العامر فضربان:

أحدهما: ما تعيَّنَ مالكه فلا [نظر] [٨] للسلطان فيه، إلَّا ما يتعلق بتلك الأرضين [٩] من [١٠] عمارة بيت المال إذا كانت [١١] في دار الإسلام، سواء كانت لمسلمٍ أو ذميّ، وإن كانت في دار الحرب التي لم يثبت للمسلمين عليها يد، فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز.

[و] [١٢] قد سأل تميم الداري رضي الله عنه [رسول] [١٣] الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه [١٤] عيون البلد [١٥] الذي كان منه بالشام ففعل [١٦].

---

(١) في (ظ): عنه يدك .
(٢) في (ت): بسبب .
(٣) ليست في (ظ) .
(٤) في هامش الورقة اليسرى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: إن أحياه ثلاث سنين كان ملكا للمقطع .
(٥) أي: خلالها وقبل مضيها .
(٦) من قوله:وبين تركه...،إلى هنا ،ليس في (ت) .
(٧) في (ت): دخل، ومكانها فراغ في (ظ) .
(٨) في (ع): يظهر، والمثبت من (ت) و(ظ) .
(٩) في (ظ): الأرض .
(١٠) في (ظ): في .
(١١) في (ت): كان .
(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ) .
(١٣) في (ع) و(ت): لرسول، والمثبت من (ظ) .
(١٤) قوله: أن يقطعه ، ليس قي (ت) .
(١٥) هي بلدة حبرون والمعروفة بالخليل بالقرب من بيت المقدس . انظر: معجم البلدان للحموي ٢/ ٢١٢ .
(١٦) سبق تخريجه .

وسأله [١] أبو ثعلبة الخشني [٢] أن يقطعه أرضًا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك، وقال [٣]: "ألا تسمعون ما يقول؟ " فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحنّ عليك. فكتب له [٤] بذلك [٥] كتابًا [٦] .

وهكذا لو كان استوهب مالاً من الإمام في دار الحرب وهي على ملك أهلها، أو استوهب أحد من سبيها وذراريها ليكون أحق به [٧] إذا فتحها، جاز وصحَّت العطية منه [٨] مع الجهالة بها لتعلقها بالأمور العامة. روى الشعبي [٩] أنَّ خريم بن أوس بن حارثة الطائي [١٠] قال للنبي صلى الله عليه وسلم [١٥/ظ]: إذا فتح الله عليك الحيرة [١١] فأعطني بنت [نفيلة] [١٢] ، فلمَّا أراد خالد [١٣] صلح أهل الحيرة، قال له[١٤] خريم: [٦/ع] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت [نفيلة] [١٥]، فلا تدخلها في صلحك، وشهد له [

---

(١) في (ظ): وسأل .
(٢) في (ت): الحسين. وأبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة منها انه جرثوم بن ناشر ، روى عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما ، شهد صلح الحديبية، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم غزوة خيبر، وشارك في غزوة حنين وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فأسلموا، ونزل الشام، مات سنة خمس وسبعين للهجرة . انظر: أسد الغابة ٦/ ٤٤ ، سيرأعلام النبلاء ٢/ ٥٦٨ .
(٣) في (ت) و(ظ): فقال .
(٤) في (ت): به .
(٥) في (ظ): هذه الكلمة مطموسة مع نصف الكلمة التي تليها .
(٦) رواه أحمد في المسند ٢٩/ ٢٧٣ برقم ١٧٧٣٧ وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٦١٤ برقم ١٠١٥ ، وهو منقطع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة كما ذكر محققو المسند .
(٧) في (ظ): بها .
(٨) في (ت) : منه .
(٩) هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الهمداني الإمام الحافظ من كبار التابعين جاء عن ابن شبرمة:سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا ، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته ، ولا أحببت أن يعيده علي ، انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٤ .
(١٠) هو خريم بن أوس بن حارثة الطائي صحابي له حديث واحد ، وقيل: أوس هو جده ، وانظر اسد الغابة لابن الأثير ١٦٥/٢ ،الإصابة لابن حجر ٢/ ٢٣٥ و ١/ ٢٩٥ ، تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص١٣٤.
(١١) هي مدينة قديمة بالعراق قرب الكوفة كانت بيد المناذرة . انظر:معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٣١/٣.
(١٢) في (ع) و(ت): معلية ،وفي (ظ): معيلة، والمثبت من المصادر الحديثية. نون ثم فاء بعدها مثناة تحتية ، وهي الشيماء بنت نفيلة الأزدية ، انظر: اسد الغابة ٢/ ١٦٥ ،ووقع في بعض المصادر: بقيلة كما عند الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢١٣ .
(١٣) هو خالد بن الوليد الصحابي الجليل ، سيف الله وفارس الإسلام ،مناقبه غزيرة ومات بحمص سنة٢١هـ انظر: أسد الغابة ٢/ ١٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١ .
(١٤) ليست في (ت) ، وفي (ظ): لهم .
)١٥ في (ع) و(ت): معلية ، وفي(ظ): معيلة، والمثبت من المصادر الحديثية .

بشير] [١] بن سعد ومحمد بن مسلمة [٢] ، فاستثناها من الصلح ودفعها إلى خريم [٣] ، فاشتُرِيَت منه بألف درهم، وكانت عجوزاً قد حالت عن [٤] عهده فقيل له: ويحك قد أرخصتها، إن أهلها كانوا يدفعون إليك ضعف ما سألت بها، فقال: ما كنت أظن أن عددًا يكون ألفاً [٥].

و [٦] إذا صحَّ الإقطاع والتمليك على هذا الوجه نظر حال الفتح، فإن كان صلحًا حصلت الأرض لمقطعها، وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق، وإن كان الفتح عنوة كان المقطع والمستوهب أحق بما [٧] [١٠/ت] استوهبه واستقطعه من الغانمين [٨] ، ونُظِرَ في الغانمين، فإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم مطالبة بعِوَض ما [٩] استقطع ووهب؛ وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام عنه بما يستطيب به نفوسهم، كما يستطيب نفوسهم [١٠] عن غير ذلك من الغنائم. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه [١١] ولا عن غيره [١٦/ظ] من الغنائم إذا رأى المصلحة في واحد منهم.

والضرب الثاني:أن العامر ما لم يتعيّن مالكوه ولم يتميّز مستحقوه، [فهو] [١٢] على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اصطفاه لبيت المال من فتوح البلاد، إمَّا بحق [١٣] الخمس فيأخذوه باستحقاق أهله، وإمَّا أن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين ، قد اصطفى عمر رضي الله عنه من

---

(١) في النسخ الخطية: بشر ، والمثبت من المصادر الحديثية ، وهو بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس الخزرجي الأنصاري البدري توفي سنة ١٢ هـ وابنه النعمان بن بشير رضي الله عنهما انظر: أسد الغابة ٣٩٨/١ ، الإصابة لابن حجر ٤٤٢/١ .

(٢) هو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأوسي الحارثي الأنصاري توفي سنة ٤٣هـ وقيل ٤٦هـ انظر: أسد الغابة ١٠٦/٥ ،الإصابة لابن حجر ٢٨/٦ .

(٣) في (ت): حرم.

(٤) في (ظ): على .

(٥)رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢١٣ برقم ٤١٦٨، ورواه البلاذري في فتوح البلدان ٢٤١، ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٢/ ٤٣٧ برقم ٧١١ وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٧٤/٢ في ترجمة خريم بن أوس رقم ٢٢٧٤، وانظر ترجمة أوس بن حارثة الطائي رقم ٣٢٤.

(٦) ليست في (ت) و(ظ) .

(٧) قوله: أحق بما ، تكرر في (ت) .

(٨) غير واضحة في (ظ) .

(٩) في (ت) و(ظ):عما .

(١٠) قوله: كما يستطيب نفوسهم ، ليست في (ظ) .

(١١) ليست في (ظ) .

(١٢) في (ع) و(ت): وهو ، والمثبت من (ظ) .

(١٣) في (ت) و(ظ):لحق .

أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا [١] ، فكان [٢] مبلغ فيمتها [٣] تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين، ولم يقطع شيئًا منها، ثم إنَّ عثمان رضي الله عنه أقطعها؛ لأنه رأى إقطاعها أوفى لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه الفيء [٤] ، فكان [٥] ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، فتوفَّرت غلتها حتى بلغت على ما قيل: خمسين ألف ألف [٦] درهم، فكان [٧] منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده، فلمَّا كان عام الجماجم [٨] سنة اثنين وثمانين في فتنة ابن الأشعث [٩] [أحرق] [١٠] الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم ؛ فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته؛ لأنه قد [١١] صار باصطفائه لبيت المال ملكًا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبَّدة،[١٧/ظ] وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه. والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغلَّه لبيت المال كما فعل [١٢] عمر رضي الله عنه، وبين أن يتخيّر له من ذوي الملكة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدَّر لوفور الاستغلال ونقصه ، كما فعل عمر رضي الله عنه، ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح، إلَّا أن يكون مأخوذًا [١٣] بالخمس فيصرف [١١/ت] في أهل الخمس، فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزرع جاز في النخل، كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر[١٤] على النصف من ثمار النخل [١٥] ، وجوازه في الزرع مختلف[فيه] [١]

---

(١) قوله: أو هلكوا ، ليست في (ظ) ، وأثر عمر رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٣ برقم ٣٣٠٣٦ وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٦٣١ برقم ١٠٣٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٢٦ برقم ١٨٨٣٤ ،قال ابن رجب في كتاب الخراج:في إسناده جهالة.

(٢) في (ظ): وكان .

(٣) في (ت) و(ظ): مبلغها .

(٤) أثرعثمان رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٣ برقم ٣٣٠٣٤ وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٦٣١ برقم ١٠٤٠.

(٥) في (ت) و(ظ): وكان

(٦) قوله: الف ألف ،غير واضحة في (ظ) .

(٧) في (ظ): وكان

(٨) وقعة مشهورة قتل فيها خلق كثير عام ٨٣هـ في مكان بين الكوفة والبصرة يسمى دير الجماجم .انظر البداية والنهاية لابن كثير ٤٣/٩.

(٩) هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث من بني كندة خرج مع أهل البصرة من القراء والفقهاء على الحجاج بن يوسف الثقفي الذي كان أميرا على العراق من قبل عبدالملك بن مروان وفتنته مشهورة قتل فيها خلق كثير ، توفي سنة ٨٤هـ انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٣ و البداية والنهاية ٥٧/٩ .

(١٠) في (ع): احر ، وسقطت القاف ، وفي (ظ): أحرم ، والمثبت من (ت).

(١١) ليست في (ظ) .

(١٢) في (ظ): فعله .

(١٣) عند قوله: مأخوذاً، في (ع) كتب الناسخ في هامش الورقة اليمنى: بلغ مقابلة مع موثوقٍ به على خط المؤلف حسب الطاقة والإمكان ، فطابق الصحة إلا ما طغى به القلم وزاغت عنه العينان ولله الحمد .

(١٤) خيبر فيها حصون ومزارع وقرى شمال المدينة . انظر: معجم البلدان للحموي ٢/ ٤٠٩ .

(١٥) رواه البخاري برقم ٢٣٢٩ ومسلم برقم ١٥٥١ من حديث ابن عمر بنحوه.

باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة، فمن أجازها أجاز الخراج بها، ومن منع من المخابرة منع من الخراج بها، وقيل: بل يجوز الخراج بها [٢] ، وإن منع من جواز المخابرة عليها لما يتعلّق [٧/ع] بها من عموم المصالح التي تتَّسع أحكامها عن أحكام العقود [١٨/ظ] الخراجية، ويكون العشر واجبًا في الزرع دون الثمرة؛ لأنَّ الزرع ملك للزارع، والثمرة لكافَّة المسلمين مصروفة في مصالحهم.

والقسم الثاني من العامر: أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكًا؛ لأنها تنقسم على ضربين: ضرب تكون رقابها وقفًا [وخراجها] [٣] أجرة، فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة، وضرب تكون رقابها ملكًا وخراجها جزية، فلا يصح إقطاع مملوك [٤] [تعين] [٥] مالكه ، فأمَّا [٦] إقطاع خراجها فنذكره من بعد إقطاع الاستغلال [أن شاء الله تعالى] [٧] .

والقسم الثالث: ما مات عنه أربابه ولم يستحقه مستحقٌ [٨] بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت مال [٩] المسلمين مصروفًا في مصالحهم. و [١٠] قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه:[بيت المال] [١١] ميراث من لا وارث له مصروف في الفقراء خاصة صدقة عن الميت، ومصرفه [١٢] عند الشافعي رضي الله عنه في وجوه المصالح أعمّ؛ لأنه قد كان من الأموال الخاصة، فقد صار الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة، وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما ينتقل إلى بيت المال من رقاب الأملاك هل يصير وقفًا عليه بنفس الانتقال إليه؟ على وجهين:[١٩/ظ]

أحدهما: أنها [١٣] تصير وقفًا لعموم مصالحها الذي لا يختص بجهة ، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها.

والوجه الثاني: لا تصير وقفًا حتى يقفها الإمام، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال، ويكون ثمنها مصروفًا في عموم المصالح، وفي ذوي الحاجات من

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ) .
(٢) في (ظ): تكرر قوله: ومن منع من المخابرة منع من الخراج بها، وقيل: بل يجوز الخراج بها ، وضرب عليها الناسخ .
(٣) في (ع) و(ت): وخارجها ، والمثبت من (ظ) .
(٤) في (ظ): ملك .
(٥) في النسخ الخطية: الغير ، والمثبت من الأحكام السلطانية للماوردي .
(٦) في (ظ): وأما .
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ) .
(٨) في (ظ): أحد .
(٩) في (ت): المال.
(١٠) ليست في (ظ) .
(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ) .
(١٢) في (ظ): ومصروفه .
(١٣) في (ظ): أنه .

أهل الفيء و الصدقات، وأمَّا إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه؛ لأنَّه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعه لها، [١٢/ت] ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها، وقيل: إنَّ إقطاعها لا يجوز وإن جاز بيعها؛ لأنَّ البيع معاوضة و الإقطاع صلة، وللأثمان إذا صارت ناضَّة [١] حكم يخالف في العطايا لحكم [٢] الأصول الثابتة فافترقا؛ وإن كان الفرق بينهما ضعيفًا، فهذا الكلام في إقطاع التمليك.

فصل: وأما إقطاع الاستغلال [٣] فعلى ضربين: عُشْرٌ، وخراج.

فأما العشر فإقطاعه لا يجوز؛ لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها؛ وتجب بشروط يجوز [٤] [٢٠/ظ] أن لا توجد فلا تجب، فإن وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقًّا كانت حوالة بعشر قد [٥] وجب على ربّه لمن هو أهله، فصح وجاز دفعه إليه، ولا يصير دينًا له مستحقًّا حتى يقبضه؛ لأن الزكاة لا تملك إلَّا بالقبض، فإن منع العشر لم يكن خصمًا فيه، وكان عامل العشر أحق بالمطالبة.

وأمَّا الخراج [٦] فيختلف حال إقطاعه باختلاف حال مقطعه، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون من أهل الصدقات، فلا يجوز أن يقطع مال الخراج؛ لأن الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة، كما لا يستحق أهل الصدقة الفيء، وجوَّز أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك؛ لأنَّ صرف الفيء في أهل الصدقة.

الحالة الثانية: أن يكونوا من أهل المصالح ممَن [٧] له رزق مفروض، فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق، و[جاز] [٨] أن يعطوا من مال الخراج؛ لأنَّهم من نفل أهل الفيء لا من فرضه، وما يعطونه إنَّما هو من غلات المصالح، فإن جعل لهم من مال الخراج شيء أجري عليهم [٩] حكم الحوالة والتسبيب [١٠] ، لا حكم الإقطاع، فيعتبر في جوازه شرطان:

---

(١) أي: إذا صارت دراهم ودنانير. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ١١٤-١١٥ .
(٢) في (ت) و(ظ): حكم .
(٣) في هامش الورقة اليسرى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: إقطاع الاستغلال .
(٤) في (ظ): سقط حرف الزاي .
(٥) ليست في (ظ) .
(٦) في هامش الورقة اليمنى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: إقطاع الخراج .
(٧) في (ت) و(ظ): من .
(٨) في (ع) و(ت): أجاز ، والمثبت من (ظ) .
(٩) في (ظ): عليه .
(١٠) في (ظ): السبب .

أحدهما: أن يكون بمالٍ [٢١/ظ] قد [١] وجد سبب [٨/ع] استباحته.

والثاني: أن يكون مال الخراج قد حلَّ ووجب؛ ليصحَّ التسبيب [٢] عليه والحوالة به، فخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع.

والحالة الثالثة: أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية [٣]

أهل الديوان، وهم أهل الجيش، وهم أخص الناس بجواز الإقطاع؛ لأنَّ لهم أرزاقًا مقدَّرة لتصرفَ [٤] إليهم مصرف الاستحقاق؛ لأنها [٥] أعواض عمَّا أرصدوا نفوسهم [٦] له من حماية [٧] البيضة والذبّ [١٣/ت] عن الحريم، فإذا صحَّ أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ مال الخراج، فإن له حالتين: [حالاً] [٨] يكون جزية، و[حالاً] [٩] يكون أجرة، فأمَّا ما كان منه جزية فإنه [غير] [١٠] مستقرٌّ [حينئذٍ] [١١] على التأبيد؛ لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر، وزائل مع حدوث الإسلام، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة؛ لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها، فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه [١٢] ففي جوازه وجهان:

أحدهما: يجوز إذا قيل: إنَّ جواز الجزية مضروب [١٣] الأداء .

والثاني: لا يجوز إذا قيل: إنَّ جواز الجزية مضروب [١٤] الوجوب، وأمَّا ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد، فيصح إقطاعه سنين، [٢٢/ظ] فلا [١٥] يلزم الاقتصار على سنة واحدة، بخلاف الجزية التي لا تستقر.

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال إقطاعه من ثلاثة أقسام:

---

(١) في (ظ): وقد .
(٢) في (ظ): السبب .
(٣) في (ت) و(ظ): مرضية .
(٤) في (ظ): تصرف .
(٥) في (ت) و(ظ): كأنها .
(٦) في (ظ): أنفسهم .
(٧) في هامش الورقة اليسرى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: ما يصرف للجيش كأنه أعواض .
(٨) في (ع) و(ت): حال ، والمثبت من (ظ) لأنه بدل من اسم إن المؤخر.
(٩) في (ع) و(ت): حال ، والمثبت من (ظ) لأنه بدل من اسم إن المؤخر.
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من الأحكام السلطانية للماوردي ليستقيم بها الكلام .
( ) في (ظ): وأما .
(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ) .
(١٢) من قوله: بعدها، فإن أقطعه سنة بعد حلوله ... إلى هنا ، ليس في (ظ) .
(١٣) في (ت) و (ظ): بضروب .
(١٤) في (ظ): بضروب .
(١٥) في (ظ): ولا .

أحدها: أن يقدِّر بسنين معلومة كإقطاعه عشر سنين، فيصحّ إذا روعي به [1] **شرطان:**

أحدهما: أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الإقطاع؛ فإن[2] كان مجهولًا عنده لم يصح.

والثاني: أن يكون قدر الخراج معلومًا عند باذل الإقطاع، فإن كان مجهولًا عندهما أو عند أحدهما لم يصح، وإن [3] كان كذلك لم يخل حال الخراج [4] من أحد أمرين:

إما أن يكون مقاسمة أو مساحة، فإن كان مقاسمة فمَن جوَّز مِنَ الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه. وإن كان الخراج مساحة فهو على ضربين:

أحدهما: لا يختلف باختلاف الزرع، فهذا معلوم يصح إقطاعه.

والثاني: يختلف [5] باختلاف الزرع [6] ، فينظر رزق مقطعه، فإن كان في مقابلة أعلى الخراجين صحَّ إقطاعه؛ لأنه راضٍ بنقص إن دخل عليه، وإن كان في مقابلة [٢٣/ظ] أقل الخراجين لم يصح إقطاعه؛ لأنَّه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها، فيراعى [7] بعد صحة الإقطاع من [8] هذا القسم حال المقطع في مدة الإقطاع، فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تبقى إلى انقضائها حال السلامة، فهو على الإقطاع إلى آخر المدة.

والحالة [9] الثانية: [١٤/ت] أن يموت [10] قبل انقضاء مدة الإقطاع [ففي] [11] المدة الباقية بعد موته يعود إلى بيت المال، فإن كانت له ذرية دخلوا في إعطاء [12] الذراري لا في أرزاق الجند، فكان ما يعطونه تسببًا لا إقطاعًا.

---

(1) في (ظ): فيه .
(2) في (ت) و(ظ): فإذا .
(3) في (ظ): وإذا .
(4) في هامش الورقة اليمنى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: الخراج قسمان مقاسمة ومساحة .
(5) في (ت) و(ظ): مختلف .
(6) في (ظ) تكرر قوله: والثاني: مختلف باختلاف الزرع .
(7) في (ت) و(ظ): ثم تراعى
(8) في (ت) و(ظ): في.
(9) في (ت) : والحال .
(10) في هامش الورقة اليسرى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: إذا مات قبل انقضاء مدة الإقطاع .
(11) في (ع) و(ت): في ، والمثبت من (ظ) .
(12) في (ظ): عطاء .

والحالة [1] الثالثة: أن يحدث به زمانة فيكون باقي الحياة مفقود الصحة، ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته قولان:

أحدهما: أنه باقٍ عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل: إن رزقه بالزمانة لا يسقط، والثاني: يرتجع منه إذا قيل: إن رزقه بالزمانة يسقط، فهذا حكم القسم الأول إذا قدِّر الإقطاع [فيه] [2] بمدة معلومة.

والقسم الثاني من أقسامه: أن يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته بعد موته، فهذا باطل؛ لأنه خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة، وإذا بطل كان ما [3]جبي منه [4] [٢٤/ظ] مأذونًا فيه عن عقد فاسد، فيبرأ أهل الخراج وحوسب به من جملة رزقه، فإن كان أكثر رد الزيادة، وإن كان أقل [٩/ع] رجع بالباقي، وأظهر [السلطان] [5] فساد الإقطاع حتى يمنع من القبض، ويمنع أهل الخراج من الدفع؛ فإن دفعوه [6] بعد إظهار ذلك لهم لم يبرؤا منه.

والقسم الثالث: أن يستقطعه مدة حياته، ففي صحة إقطاعه قولان:

أحدهما: [أنه][7] صحيح إذا قيل: إنَّ حدوث زمانته لا يقتضي سقوط رزقه .

والقول الثاني: إنَّه باطل؛ إذا قيل: إنَّ حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه [8] ، وإذا صحَّ الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها، فينظر، فإن حلَّ رزقه فيها قبل حلوله لم [9] يسترجع منه في سنةٍ؛ لاستحقاق خراجها في رزقه، وإن حلَّ خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه ؛ لأنه تعجل المؤجّل ، وإن كان جائزًا فليس بلازم.

وأما أرزاق من عدا الجيش إذا أقطع [10] بها مال الخراج فيُقَسَّمون [٢٥/ظ] ثلاثة أقسام:

---

(1) ليست في (ظ) .
(2) في (ع): منه ، والمثبت من (ت) و (ظ) .
(3) ليست في (ت).
(4) في (ت): فيئه.
(5) في (ع): للسلطان ، والمثبت من (ت) و(ظ).
(6) في (ظ): دفعوا له .
(7) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ) .
(8) في هامش الورقة اليمنى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: إذا أراد السلطان استرجاعه من مقطعه .
(9) في (ظ): لرزقه .
(10) في (ظ): قطع .

أحدها: من يرزق على عمل غير مستديم -كعمال المصالح، وجباة الخراج، فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح، ويكون ما جعل لهم بها [١٥/ت] من مال الخراج تسبيبًا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج.

والقسم الثاني: من يرزق على عمل مستديم، ثم يجري رزقه مجرى الجعالة، وهم الناظرون في أعمال البرِّ التي يصحّ التطوع بها، إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة، فيكون ما جعل لهم من الخراج في أرزاقهم تسبيبًا به وحوالة عليه، ولا [١] يكون إقطاعًا.

والقسم الثالث: من يرزق على عمل مستديم، ويجري رزقه مجرى الإجارة، وهو من لا يصح نظره إلّا بولاية وتقليد، مثل: القضاة والحكام وكُتَّاب الدواوين [٢]، فإنه يجوز [٣] أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة، وفي جواز [٤] احتمال إقطاعهم أكثر من سنة [٢٦/ظ] [واحدة] [٥] وجهان [٦]:

أحدهما: يجوز كالجيش. والثاني: لا يجوز[٧]؛ لما يتوجَّه إليهم من العزل والاستبدال بعد ذلك [٨].

[فصل] [٩]: وأما إقطاع المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، فهي ظاهرة وباطنة.

فأمَّا الظاهرة: فهي [١٠] ما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا كمعادن الملح، والكحل [١١] والقار، والنفط، فهي[١٢] كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه شرع واحد[١٣]، يأخذه من وصل إليه، روى ثابت [بن سعيد] [١٤] عن أبيه عن جده أنَّ الأبيض بن حَمَّال

---

(١) في (ت) و(ظ): فلا .
(٢) في (ظ): الديوان .
(٣) في (ت) و(ظ): فيجوز .
(٤) ليست في (ت) و(ظ) .
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).
(٦) في (ت) و(ظ): وجهين .
(٧) قوله: لا يجوز ، ليس في (ظ) .
(٨)قوله:بعد ذلك ، ليس في (ت) و(ظ).
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) و(ظ).
(١٠) في (ت): فهو .
(١١) في (ظ): الكحل والملح .
(١٢) في (ت) و(ظ) : فهو .
(١٣) ليست في (ت) و(ظ) .
(١٤) ليس في(ع) ، وفي (ت) و(ظ): سعد ، والمثبت من المصادر الحديثية .

[1] استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب [2] فأقطعه [3] ، فقال الأقرع بن حابس [4]: يا رسول الله، إني وردت هذا الملح بالجاهلية [5]، وهو بأرض ليس فيها ملح من وَرَدَه أخذه، وهو مثل الماء العد من الأرض، فاستقال الأبيض [بن حمال][6] في إقطاعه الملح، فقال أقلتك على أن تجعله مني صدقة، فقال [٢٧/ظ] النبي صلى الله عليه وسلم:"هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه" [7].

قال أبو عبيد[8]: والماء العِدُّ [9] هو الذي له موارد [10] تمده مثل العيون والآبار. وقال غيره: هو الماء المجتمع المعد، فإن أقطعت هذه [١٦/ت] المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وهو[11] وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها [12] ، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديًا وكان لما أخذه مالكًا؛ لأنه متعدٍّ بالمنع لا بالأخذ، وكُفَّ عن المنع وصُرِفَ عن مداومة العمل؛ لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة، أو يصير معه في [حكم] [13] الأملاك المستقرة.

وأمَّا المعادن [14] الباطنة: فهي [15] ما كان جوهرها [16] مستكنًا فيها لا يوصل إليه إلَّا بالعمل؛ كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء

([1]) هو الأبيض بن حمال ابن مرثد المأربي السبائي قال البخاري له صحبة وأحاديث يعد في أهل اليمن ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٠٧ ،الإصابة في تمييز الصحابة ١٧٧/١ .

([2]) هي مدينة في اليمن شمال شرق صنعاء وهي بلاد الأزد باليمن،انظر معجم البلدان للحموي ٣٤/٥ .

([3]) ليست في (ت) و (ظ) .

([4]) هو الأقرع بن حابس بن عِقَال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعيّ الدارمي كان شريفا في الجاهلية والإسلام قتل في معركة اليرموك رضي الله عنه . انظر: أسد الغابة ٢٦٤/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٢/١.

([5]) في (ت) و(ظ): في الجاهلية .

([6]) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ) .

(٧) رواه أبو داود برقم ٣٠٦٤ والترمذي برقم ١٣٨٠ وابن ماجه برقم ٢٤٧٥ وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٨) هو أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد اللّه، ولد سنة ١٥٧ هـ، من أهم مؤلفاته: غريب الحديث، وفضائل القرآن، والأموال، توفي سنة ٢٢٤هـ انظر: وفيات الأعيان ٦٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ .

([9]) في هامش الورقة اليسرى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: الماء العد .

([10]) في (ظ): مواد .

([11]) ليست في (ت) و(ظ) .

([12]) ليست في (ت) و(ظ) .

([13]) في (ع): حق ، والمثبت من (ت) و(ظ) .

([14]) في هامش الورقة اليسرى من نسخة (ظ) كتب الناسخ عنواناً نصه: المعادن الباطنة .

([15]) في (ت) و(ظ): فهو .

([16]) في (ت) و(ظ): جوهره .

احتاج المأخوذ منها إلى سبك [١٠/ع] [٢٨/ظ] أو [١] تحصيل أو لم يحتج. ففي [٢] جواز إقطاعه [٣] قولان:

أحدهما: لا يجوز كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيها سواء.

والقول الثاني: جواز [٤] إقطاعه؛ لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم: **"**أقطع بلال بن الحارث [٥] معادن القَبَلِيَّة [٦] جَلْسِيَّهَا وغَوْرِيَّهَا [٧] ، حيث يصلح الزرع من قدس[٨]، ولم يقطعه حق مسلم**"**[٩] .

وفي الجلسي والغوري تأويلان:

أحدهما: أنه أعلاها وأسفلها، وهو قول عبد الله بن وهب [١٠] .

والثاني: إن الجلسي بلاد نجد، والغوري بلاد تهامة، وهو قول أبي عبيد، ومنه قول الشماخ [١١] :

---

(١) في (ظ): و جلسها وغورها.
(٢) في (ت) و(ظ): وفي .
(٣) في (ت) و(ظ): إقطاعها .
(٤) في (ت) و(ظ): يجوز .
(٥) هو بلال بن الحارث من بني ثعلبة أبو عبدالرحمن المزني ،قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة في رجب سنة خمس ، وأقطعه العقيق وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة ن وتوفي سنة ٦٠هـ وله ٨٠ سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ١/ ١٨٣ ،أسد الغابة ١/ ٤١٣ .
(٦) منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء ،ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .انظر:عون المعبود ٨/ ٢١٦ .
(٧) في (ظ): جلسها وغورها .
(٨) في (ت) و(ظ): جلس ،وقدس:بضم القاف وسكون الدال المهملة يعدها سين مهملة جبل عظيم بنجد وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع .انظر: عون المعبود ٨/ ٢١٧ .
(٩) رواه أبو داود برقم (٣٠٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٦ برقم ٧٦٣٦ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .
(١٠) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهري من أوعية العلم وكنوز العمل لقي بعض صغار التابعين . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٤/٩) ، شذرات الذهب ٣٤٧/١ .
(١١) هو الشمّاخ بن ضرار بن حرملة بن سنان شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام توفي في زمن الخليفة عثمان رضي الله عنه ، انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ٤/ ١٥٢٢،الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٨٥

فمرت على ماء العذيب وعينها ... كوقب الصفا جلسيها [1] قد تغورا فعلى هذا يكون المقطع أحق [2] بها [من غيره] [3] ، وله منع الناس منها. وفي حكمه قولان:

أحدهما: [٢٩/ظ] أنه إقطاع تمليك يصير المقطع مالكًا لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله، وبعد فراغه [4]و[5] له بيعه في حياته، وينتقل إلى ذريَّته بعد موته.

والقول الثاني: أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن، ويملك [به الارتفاق مدة] [6] مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه [ما أقام على] [7] العمل، فإذا ترك العمل [لا إقطاع] [8] عنه، عاد [9] إلى حاله في الإباحة؛ فإن أحيا موانًا بإقطاع أو غير إقطاع، فظهر فيه بالإحياء أمرٌ [10] ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأبيد، كما يملك ما [11] استنبطه من العيون واحتفره من الآبار [12] " [13] انتهى.

وبه [١٧/ت] تبين ما ذكرنا[14][عن ابن الفراء][15] وليس فيه [16] تصريح [17] بما نحن محتاجون إليه الآن ، والتصريح به عند الحنابلة فيما ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب [18] في قواعده ،[٣٠/ظ] في القاعدة الخامسة والثمانين [19] قال:" وأما إجارة الإقطاع للاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبتها فلا نقل فيها يعلم ، وكلام القاضي قد يشعر بالمنع فإنه جعل مناط صحة الإجارة لزوم العقد ، وهذا منتفٍ في الإقطاع ، وقال

---

(1) في (ت) و(ظ): جلسهما .
(2) في (ظ): أولى .
(3) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ) .
(4) في (ت) و(ظ): قطعه .
(5) في (ت) و(ظ):يجوز.
(6) ما بين المعقوفين من (ت) و(ظ) ومكانها في (ع): الانتفاع به ويقوم ارتفاق يده .
(7) ما بين المعقوفين من (ت) و(ظ) ومكانها في (ع): ولا أن ينتفع به حتى يترك .
(8) في (ع) للإقطاع ، والمثبت من (ت) و(ظ) .والمعنى: لا إقطاع له.
(9) في (ت) و(ظ): وعاد .
(10) في (ع): معدن ، وفي الهامش كتب الناسخ: و بخطه: أمر ، فقصد تصحيحها كما في النسخ الأخرى .
(11) في (ظ): من .
(12) في (ت) و(ظ): الأنهار.
(13) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي مع تصرف واختلاف ٢٣٩-٢٤٨ .
(14) في (ت) و(ظ): ذكرناه .
(15) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) و(ظ).
(16) في (ت) و(ظ): فيها.
(17) في (ت) و(ظ): ما يصرح
(١٨) هو أبو الفرج، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشيخ العلامة الحافظ المصنف المشهور ذو التصانيف النافعة توفي ٧٩٥هـ انظر:الدررالكامنة ٣٢١/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٦.
(19) في المطبوع من كتاب القواعد أنها: السابعة والثمانون وهي في:ما يقبل النقل والمعاوضة في الحقوق المالية والأملاك .

الشيخ تقي الدين: يجوز، [و][1] جعل الخلاف فيه مبتدعاً [وقرره ، فإن] [2] الإمام جعل للجند عوضاً عن أعمالهم فهو كالمملك للعوض [3] ولأن إذنه في الإيجار عرفي فجاز كما لو صرح لهم [4] به" [5] . انتهى .

وإذا كانت جائزة ثم مات أحدهما أوانقضت مدة [6] الإقطاع جاء ما عندهم في إجارة الملك من الخلاف في الفسخ [7].

وأما التصريح عن الشافعية ففي فتاوى الشيخ محيي الدين النووي قال:" مسألة: إذا أقطع السلطان [جنديا] [8] أرضاً هل [9] يجوز له إجارتها؟ الجواب: نعم ، يجوز له لأنه مستحقٌ لمنفعتها ،[٣١/ظ] فلا يُمنع من ذلك ، [كونها] [10] معرضة لأن [11] يستردها السلطان [12] منه بموتٍ [13] أو غيره [14] ، كما [يجوز] [15] للزوجة أن تؤجر الأرض التي في صداقها قبل الدخول ، وإن كانت معرضة لأن يُسترد منها لانفساخ النكاح" [16] .انتهى.

([1]) ما بين المعقوفين زيادة من (ت) و(ظ).
([2]) في (ع): وحيث إن ، والمثبت من (ت) و(ظ) وكتاب القواعد.
([3]) في (ت): مملوكاً بمملوك بعوض ، وفي (ظ) مملوكاً بعوض.
([4]) ليست في (ت) و(ظ).
([5]) انظر: قواعد ابن رجب ص١٩٨ .
([6])قوله: انقضت مدة، مكانها في (ت) و(ظ): انتقل .
([7]) في هامش الورقة اليمنى من نسخة (ظ) كتب الناسخ ما يلي: بياض في أصله المكتوب بخط المصنف رحمه الله تعالى.
([8]) في (ع): لرجل، والمثبت من (ت) و(ظ) وفتاوى النووي .
([9]) في (ت) و(ظ): فهل.
([10]) في (ع): وإن كانت، والمثبت من (ت) و(ظ) وفتاوى النووي .
([11]) في (ظ): أن.
([12]) ليست في (ظ).
([13]) في (ت) و (ظ): بموته.
([14]) في (ظ): بغيره.
([15]) في (ع): جاز، والمثبت من (ت) و(ظ) وفتاوى النووي .
([16]) انظر: فتاوى الإمام النووي المسمى المسائل المنثورة: ١٥٢.

وإذا تقرر الجواز ثم مات أحدهما أو انتقل الإقطاع جاء ما قالوه في إجارة الأرض [التي في] [1] الصداق . [2] [١١/ع] [١٨/ت] [٣٢/ظ]

([1]) ما بين المعقوفين زيادة من (ظ).

([2]) وكتب الناسخ في أسفل هامش الورقة اليمنى من نسخة (ع) ما يلي:(قوبل على خط المؤلف وألحق في البياض الذي ترك الناسخ في هذه الورقة: ظاهرا أو باطنا لزوال محله من أصله بأكل الأرضة والتقطيع ما أمكن إلحاقه بحسب الفهم ولعله يكون مطابقا للصحة إن شاء الله تعالى)،وكتب الناسخ بعد نهاية هذا الجواب عنوان رسالة أخرى للمؤلف بعنوان:تحرير الأنظار في جواب ابن العطار، وكتب الناسخ بعد نهاية هذا الجواب من نسخة (ظ) ما يلي: (وقد فرغ من تسويد هذه الأوراق محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الحنفي لطف الله به والمسلمين، بتاريخ عاشر من محرم الحرام سنة ٩٨١هـ) ، *وفي أسفل الورقة: دخل في ملك الفقير إليه تعالى عبدالرحمن سلام البيروتي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين)، ثم الختم باسم المتملك.*

فهرس المصادر والمراجع

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: علي البجاوي، نشر دار الجيل ، بيروت ط١٤١٢ هـ.
٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسين بن الأثير الجزري ،تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود،نشر دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥ هـ.
٣- تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد الذهبي،نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١-١٤١٩ هـ.
٤- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق مجموعة محققين، إشراف: شعيب الأرناؤوط ،نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٣-١٤٠٥ هـ.
٤- الإصابة في تمييز االصحابة، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني،تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض ،نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١-١٤١٥ هـ.
٥-الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني،نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد،الهند،ط٢-/١٣٩٣هـ.
٦-لحظ الألحاظ ، وهو ذيل طبقات الحفاظ ،لمحمد ابي الفضل ابن فهد،نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١-١٤١٩ هـ.
٧- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، ليوسف بن تغري بردي، تحقيق: د محمد أمين ، نشر الهيئة العامة للكتاب،ب.ت.
٨-تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان،نشر دار القلم بدمشق ،ط١-١٤١٣ هـ.
٩-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين أبو الخير محمد السخاوي،نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت.
١٠-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.
١١- الأعلام ، لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، ط١٥-٢٠٠٢ م.
١٢-معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي،بيروت.
١٣-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت.
١٤- إيضاح االمكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ب.ت.
١٥- هدية العارفين،
لإسماعيل بن محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ب.ت.
١٦-الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،ط١-١٤٠٥ هـ.
١٧-الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الفراء الحنبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، نشر دار الفكر ١٤٠٦ هـ.
١٨-بلوغ المرام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني،تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، نشر دار الكتب العلمية، ب.ت.

١٩-المصنف ، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشدبالرياض،ط١-١٤٠٩هـ.
٢٠-المسند للإمام أحمد،تحقيق شعيب الأرناؤوط ومجموعة محققين، إشراف: د عبدالله التركي ،نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١-١٤٢١هـ
٢١- الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه،تحقيق: د شاكر ذيب، نشر مركز الملك فيصل بالرياض ،ط١-١٤٠٦ هـ.
٢٢- فتاوى النووي المسماه ب" المسائل المنثورة" ، ترتيب تليذه ابن العطار ،تحقيق: محمد الحجار،نشر دار البشائر الإسلامية،ط٦-١٤١٧ هـ.
٢٣-القواعد لابن رجب الحنبلي،نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت.
٢٤-فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى البلاذري،نشر دار ومكتبة الهلال ، بيروت.ط١٩٨٨ م.
٢٥-تلقيح فهم أهل الاثر في عيون التاريخ والسير، لأبي الفرج بن الجوزي، نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت،ط١-١٩٩٧ م.
٢٦-مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد الرازي ،تحقيق:يوسف محمد ، نشر المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت،ط٥-١٤٢٠ هـ.
٢٧-تحرير ألفاظ التنبيه ،لأبي زكريا محي الدين النووي ،تحقيق: عبد الغني الدقر،نشر دار القلم ، دمشق، ط١-١٤٠٨ هـ.
٢٨-المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وياسين الخطيب ، نشر مكتبة السوادي بجدة، ط١-١٤٢٣ هـ.
٢٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومى،نشر دار الكتب العلمية،بيروت.بت.
٣٠-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي ،تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر دار الكتب العلمية بيروت ط٢٠٠٤ م.
٣١-معجم البلدان ،لأبي عبد الله ياقوت الحموي ،نشر دار صادر، بيروت، ط٢-١٩٩٥ م.
٣٢-إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل،للمحدث محمد ناصر الدين الألباني،نشر المكتب الإسلامي ،بيروت ط٢-١٤٠٥ هـ .
٣٣-عون المعبود شرح سنن أبي داود،لمحمد العظيم أبادي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢-١٤١٥ هـ.
٣٤-السنن الكبرى،لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، نشر المكتبة العلمية ،بيروت.ط٣-١٤٢٤ هـ.
٣٥-المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان الطبراني ،تحقيق:حمدي السلفي ،نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط٢.ب.ت.
٣٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني،نشر دار الكتب العلمية، بيروت.ط١-١٤١٩ هـ

٣٧- شذرات الذهب، لأبي الفلاح بن العماد الحنبلي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت،ب.ت.
٣٨- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد، نشر دار صادر ، بيروت،ب.ت.
٣٩-.الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام،تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،ط١-١٤٠٦ هـ.
٤٠- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق:عادل أبو نهض،نشر دار الآفاق الجديدة ،بيروت،ط٣-١٤٠٢ هـ.
٤١-الخراج لأبي الفرج بن رجب الحنبلي،مطبوع ضمن موسوعة الخراج ،نشر دارالمعرفة،بيروت،ب.ت.
٤٢-البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، نشر دار الريان للتراث، القاهرة ،ط١-١٤٠٨ هـ.
٤٣-تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين النووي،نشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ب.ت.
٤٤- وفيات الأعيان لشمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق: د إحسان عباس، نشر دار صادر ، بيروت، ط١٤١٤ هـ.
٤٥- صحيح سنن ابن ماجه، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ط٣-١٤٠٨ هـ.
٤٦- صحيح سنن أبي داود،للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ،ط١-١٤٠٩هـ.
٤٧-سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان السجستاني، تحقيق: محمد عبدالحميد ، نشر المكتبة العصرية، بيروت، ط١٤١٦ هـ
٤٨- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ،ب.ت.
٤٩- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد عبدالباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية ، القاهرة ،ط١-١٤٠٠ هـ.
٥٠- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق وترقيم: محمد عبدالباقي، نشر المكتبة الإسلامة استانبول ،ب.ت.
٥١- سنن ابن ماجه،لأبي عبدالله محمد بن يزيد القروينى بن ماجه،تحقيق وترقيم: محمد عبدالباقي، نشر دار الريان ، القاهرة ، ب.ت.
٥٢- تهذيب التهديب لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، نشر دار الفكر ، بيروت،ط١-١٤٠٤ هـ.